

مجموع مفااتي المتون

يشتمل

على ستة وستين متنا

في

مختلف الفنون والعلوم

الطبعة الرابعة

١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م

شركة كتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ أَجْمَعِينَ .
وَبَعْدُ : فَهَذَا (مَجْمُوعُ مُهِمَّاتِ الْمُتُونِ) فِي شَتَّى الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ ،
تَقَدَّمَتْهُ مَكْتَبَتُنَا إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ
الْأَنْيَقَةِ ، الَّتِي تَمْتَّازُ بِجُودَةِ الضَّبْطِ ، وَجَمَالِ الطَّبَعِ ، وَدِقَّةِ
التَّصْحِيحِ ، وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ ، كَمَا تَمْتَّازُ بِزِيَادَةِ أَرْبَعَةِ
مُتُونٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ : الْكَافِيَةُ ، وَإِظْهَارُ الْأَسْرَارِ ، وَالْعَوَامِلُ الْمِائَةُ ،
وَهِيَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ . وَمَتْنُ الشَّافِيَةِ ، فِي عِلْمِ الصَّرْفِ .
وَنَرْجُو أَنْ يَجِدَ فِيهِ كُلُّ طَالِبٍ غَايَةَ الْأَمَلِ ، وَنِهَآيَةَ
الطَّلَبِ ، وَمَا يَنْقَعُ الْغَلَّةَ ، وَيُذْهِبُ الْحَيْرَةَ ، وَيَهْدِي إِلَى
إِصَابَةِ الْيَقِينِ .

فن التوحيد

(١) أم البراهين في العقائد

لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسيني

[٨٩٥ هـ]

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . أعلم أن الحكم
العقلي ينحصر في ثلاثة أقسام : الوجوب ، والاستحالة ، والجواز .
فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه . والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده . والجائر ما يصح في العقل وجوده وعدمه .
ويجب على كل مكلف شرعاً أن يعرف ما يجب في حق مولانا
جل وعز وما يستحيل وما يجوز . وكذا يجب عليه أن يعرف
مثل ذلك في حق الرسل ، عليهم الصلاة والسلام (فيما يجب
لمولانا جل وعز) عشرون صفة ، وهي : الوجود ، والقدم ، والبقاء ،
ومخالفته تعالى للحوادث ، وقيامه تعالى بنفسه : أي لا يفتقر إلى محل
ولا تخصص ، والوحدانية : أي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته

وَلَا فِي أَفْعَالِهِ ، فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ (الْأُولَى) نَفْسِيَّةٌ ، وَهِيَ الْوُجُودُ
(وَالْحَمْسَةُ) بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ . ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى
صِفَاتِ الْمَعَانِي ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَتَانِ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ ،
وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْجَائِزَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ ، وَالْحَيَاةُ ،
وَهِيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ الْمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ،
وَالكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ . ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَاتِ مَعْنَوِيَّةٌ ، وَهِيَ
مُلَازِمَةُ السَّبْعِ الْأُولَى ، وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا ، وَمُرِيدًا ، وَعَالِمًا ،
وَحَيًّا ، وَسَمِيمًا ، وَبَصِيرًا ، وَمُتَكَلِّمًا ، (وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى)
عِشْرُونَ صِفَةً ، وَهِيَ أَضْدَادُ الْعِشْرِينَ الْأُولَى ، وَهِيَ الْعَدَمُ ، وَالْحُدُوثُ ،
وَطَرُوقُ الْعَدَمِ ، وَالْمَائِلَةُ لِلْحَوَادِثِ بِأَنْ يَكُونَ جَرِيمًا : أَيْ تَأْخُذُ ذَاتَهُ
الْعَلِيَّةَ قَدْرًا مِنَ الْفِرَاقِ ، أَوْ يَكُونَ عَرَضًا يَقُومُ بِالْجُرْمِ ، أَوْ يَكُونَ
فِي جِهَةِ الْجُرْمِ ، أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ ، أَوْ يَتَّقِدَّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ
تَتَّصِفُ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ بِالْحَوَادِثِ ، أَوْ يَتَّصِفُ بِالصَّغَرِ ، أَوْ الْكِبَرِ ، أَوْ
يَتَّصِفُ بِالْأَغْرَاضِ فِي الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَحْكَامِ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ
تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ أَوْ
يَحْتَاجُ إِلَى مُخْصَصٍ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ
وَاحِدًا : بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا فِي ذَاتِهِ ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَائِلٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ

فِي صِفَاتِهِ ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الْوُجُودِ مُؤَثَّرٌ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ
وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْعَجْزُ عَنْ مُمَكِّنِ مَا وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ
مَعَ كَرَاهَتِهِ لَوُجُودِهِ : أَيْ عَدَمِ إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى ، أَوْ مَعَ الذُّهُولِ ،
أَوْ الْغَفْلَةِ ، أَوْ بِالْتَعْلِيلِ ، أَوْ بِالطَّبَعِ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى
الْجَهْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِمَعْلُومٍ مَّا ، وَالْمَوْتُ ، وَالصَّمَمُ ، وَالْعَمَى ،
وَالْبُكْمُ . وَأَصْدَادُ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذِهِ . (وَأَمَّا الْجَائِزُ
فِي حَقِّهِ تَعَالَى) ، فَفِعْلُ كُلِّ مُمَكِّنٍ أَوْ تَرْكُهُ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُودِهِ
تَعَالَى بِخُذُوثِ الْعَالَمِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحَدِّثٌ بَلَى حَدَثَ بِنَفْسِهِ
لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمُنْتَساوَيْنِ مُساوِيًا لِصَاحِبِهِ رَاجِعًا
عَلَيْهِ بِلا سَبَبٍ وَهُوَ مُحَالٌ . وَدَلِيلُ خُذُوثِ الْعَالَمِ مُلَازِمَتُهُ
لِلْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَمُلَازِمُ
الْحَادِثِ حَدِثٌ . وَدَلِيلُ خُذُوثِ الْأَعْرَاضِ مُشَاهَدَةُ تَغْيِيرِهَا مِنْ
عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ ، وَمِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْقِدَمِ
لَهُ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَدِثًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحَدِّثٍ
قَبْلَهُ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْبَقَاءِ لَهُ تَعَالَى
فَلِأَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ ، لَأَتَقَى عَنْهُ الْقِدَمُ لِكَوْنِ وُجُودِهِ
حِينَئِذٍ جَائِزًا لَا وَاجِبًا ، وَالْجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَدِثًا كَيْفَ
وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا وَوُجُوبُ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ

مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ فَلِأَنَّهُ لَوْ مَائِلٌ شَيْئًا مِنْهَا لَكَانَ حَادِثًا
مِثْلَهَا ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبِقَائِهِ .
وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَحْتَاجَ
إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً ، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْمَعَانِي وَلَا
الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ أَنْصَافُهُ بِيَهُمَا فَلَيْسَ بِصِفَةٍ ، وَلَوْ
أَحْتَاجَ إِلَى مُخَصَّصٍ لَكَانَ حَادِثًا ، كَيْفَ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ
قِدَمِهِ تَعَالَى وَبِقَائِهِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ لِلزُّومِ بِحُجْزِهِ
حِينَئِذٍ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ أَنْصَافِهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ
وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ . فَلِأَنَّهُ لَوْ أَنْتَقَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَّا وَجِدَ شَيْءٌ مِنْ
الْحَوَادِثِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ ،
فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ
يَتَّصِفَ بِأَصْدَادِهَا ، وَهِيَ تَقَائِصُ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ . وَأَمَّا
بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الْمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ
لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا ، أَوْ اسْتَحَالَ عَقْلًا لَا تَقَلِّبُ
الْمُمْكِنُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ . (وَأَمَّا الرُّسُلُ) عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الصَّدَقُ وَالْأَمَانَةُ وَتَبْلِيغُ
مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ . وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَصْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَهِيَ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نُهُوا
عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ، وَكَيْتَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِخَلْقٍ
وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ
الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ : كَالرَّضِ
وَنَحْوِهِ . أَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّ
لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لِلزِّمِّ الْكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ
بِالْمُعْجِزَةِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ
عَنِّي » . وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ الْأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَلِأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَأَنْقَلَبَ الْمُحَرَّمُ أَوْ
الْمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي
أَفْوَاهِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ،
وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ بُرْهَانُ وَجُوبِ الثَّالِثِ . وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الْأَعْرَاضِ
الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ فَشَاهِدَةٌ وَقُوعِيَّةٌ بِهِمْ إِمَّا لِتَعْظِيمِ أَجُورِهِمْ ، أَوْ
لِلتَّشْرِيعِ ، أَوْ لِلتَّسْلِيِّ عَنِ الدُّنْيَا ، أَوْ لِلتَّنْذِيرِ لِحَسَةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَعَدَمِ رِضَاةِ بِهَا دَارِ جَزَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَوْلِيَائِهِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ
فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . (وَيَجْمَعُ مَعَانِي هَذِهِ الْعُقَايِدِ كُلِّهَا
قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) إِذْ مَعْنَى الْأُلُوْهِيَّةِ اسْتِغْنَاءُ
الْإِلَهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ ، فَمَعْنَى : لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ لَا مُسْتَمْتِنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ
إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ يُوجِبُ
لَهُ تَعَالَى : الْوُجُودَ ، وَالْقِدَمَ ، وَالْبَقَاءَ ، وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامَ
بِالنَّفْسِ ، وَالتَّنَزُّهَ عَنِ النَّقَائِصِ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ السَّمْعِ لَهُ
تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ
مُحْتَاجًا إِلَى الْمُحَدِّثِ ، أَوْ الْمَحَلِّ ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ ، وَيُؤْخَذُ
مِنْهُ تَنْزُهُهُ تَعَالَى عَنِ الْأَعْرَاضِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ
اِفْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحْصَلُ غَرَضُهُ ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ
مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ
الْمُمَكِّنَاتِ وَلَا تَرْكُهُ ، إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا : كَالثَّوَابِ
مَثَلًا لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِرًا إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ ،
إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا هُوَ كَمَا لَهُ ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ
الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ . وَأَمَّا اِفْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ
فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى : الْحَيَاةَ ، وَصُمُومَ الْقُدْرَةِ ، وَالْإِرَادَةَ ، وَالْعِلْمَ ،
إِذْ لَوْ أَتَتْ شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا امْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنْ الْحَوَادِثِ فَلَا
يَسْتَقِرُّ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلِّ مَا سِوَاهُ .
وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضًا الْوَحْدَانِيَّةَ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الْأُلُوهِيَّةِ
لَمَا اِفْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلزُّومِ عَجْزِهِمَا حِينَئِذٍ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ

إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا حُدُوثُ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ ، إِذْ
لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ تَمَالَى ،
كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَأْمِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَا ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ
يَسْتَعْنِيَ ذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ
إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُعْمُومًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، هَذَا إِنْ قَدَرْتَ أَنْ شَيْئًا
مِنَ الْكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ . وَأَمَّا إِنْ قَدَرْتَهُ مُؤَثِّرًا بِقُوَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ
فِيهِ كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ ، فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ
حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِرًا فِي إِجَادِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ ،
وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ أَسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ
مَا سِوَاهُ ، فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لِلْأَقْسَامِ
الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَكَلَّفِ مَعْرِفَتَهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ،
وَهِيَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَمَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ . (وَأَمَّا قَوْلُنَا
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِسَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصَدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ
صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَسْتِحَالَةُ الْكُذْبِ عَلَيْهِمْ
وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا أَمْنَاءَ لِمَوْلَانَا الْعَالِمِ بِالْخَفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ ،

وَأَسْتِحَالَةٌ فِعْلُ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا ، لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ
وَأَفْعَالِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ
مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَأَمِنَهُمْ عَلَى سِرِّ
وَحْيِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ
فِي رِسَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ ذَاكَ جَمًّا يَزِيدُ فِيهَا ،
(فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ
مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي
حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَلَعَلَّهَا لِإِخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا
عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهُ ، جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِسْلَامِ
وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الْإِيمَانَ إِلَّا بِهَا (فَعَلَى الْعَاقِلِ) أَنْ يُكْتَبِرَ مِنْ
ذِكْرِهَا مُسْتَحْضِرًا لِمَا أَحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَمْتَرِجَ
مَعَ مَعْنَاهَا بِلِجْمِهِ وَدَهِيهِ ، فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لِأَرْبِّ
غَيْرُهُ ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ . نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَأَحِبَّتَنَا
عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنِ ذِكْرِهِ الْعَافِلُونَ ، وَرَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٢) جوهرة التوحيد

لبرهان الدين ابراهيم بن هرون اللقاني

[١٠٤١ هـ]

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى صَلَاتِهِ
عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ
فَأَرْشَدَ الْخَلْقَ لِدِينِ الْحَقِّ
(مُحَمَّدٌ) الْعَاقِبِ لِرُسُلِ رَبِّهِ
(وَبَعْدُ) : فَأَلِيمُ بِأَصْلِ الدِّينِ
لَكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهِمَمُ
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ لَقَبْتُهَا
وَاللَّهِ أَرْجُو فِي الْقَبُولِ نَافِعًا
فَكُلُّ مَنْ كَلَّفَ شَرْعًا وَجِبًا
* لِلَّهِ وَالْجَائِرِ وَالْمُتَنَعَا
إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ
فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلَفَا
فَقَالَ إِنْ يَجْزِمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ
وَأَجْزِمُ بِأَنَّ أَوْلَا مِمَّا يَجِبُ

نَمَّ سَلَامٌ اللَّهُ مَعَ صَلَاتِهِ
وَقَدْ عَرَى الدِّينُ عَنِ التَّوْحِيدِ
بِسَيْفِهِ وَهَدِيهِ لِلْحَقِّ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ
مُحْتَمٌّ يَحْتَاجُ لِلتَّبَيِّنِ *
فَصَارَ فِيهِ الْإِخْتِصَارُ مُلْتَزَمٌ
(جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ) قَدْ هَدَّيْتُهَا
بِهَا مُرِيدًا فِي الثَّوَابِ طَامِعًا
عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجِبَا
وَمِثْلَ ذَا لِرُسُلِهِ فَأَسْتَمِعَا
إِيمَانُهُ لَمْ يَحُلْ مِنْ تَرْدِيدِ
وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكَشْفَا
كُنِيَ وَالْإِلَامَ يَزَلُ فِي الضَّيْرِ
مَعْرِفَةٌ وَفِيهِ خُلْفٌ مُتَّصِبٌ

فَانظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ انْتَقِلْ
تَجِدْ بِهِ صُنْعًا بَدِيعَ الْحِكْمِ
وَ كُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْمَدَمُ
وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصْدِيقِ
فَقِيلَ شَرْطُ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ
مِثَالُ هَذَا الْحُجُّ وَالصَّلَاةُ
وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ
وَتَقْضَاهُ بِنَقْضِهَا وَقِيلَ لَا
فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ
وَأَنَّهُ لِمَا يَنَالُ الْمَدَمُ
قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَخِدَائِيَّةُ
عَنْ صِدِّيقٍ أَوْ شَبِيهِ شَرِيكَ مُطْلَقًا
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ وَقَايَرَتْ
وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مَكْتَسَبٌ
حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامُ السَّمْعُ
فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ أَوْ لَا خُلْفُ
حَتَّى عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ
مُسْكَلٌ ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ

لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ ثُمَّ السُّفْلَى
لَكِنْ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ
عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقِدَمُ
وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ
شَطْرُهُ وَالْإِسْلَامُ أَشْرَحَنُ بِالْعَمَلِ
كَذَا الصِّيَامُ فَأَذْرِي وَالزُّكَاةُ
يَمَا تَرِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانِ
وَقِيلَ لَا خُلْفَ كَذَا قَدْ نُقِلَ
كَذَا بَقَاةُ لَا يُشَابُ بِالْعَدَمِ
مُخَالَفَةٌ بَرْهَانُ هَذَا الْقِدَمِ
مُنْزَهًا أَوْ صَافَهُ مَنِئِيَّةُ
وَوَالِدٍ كَذَا الْوَالِدُ وَالْأَصْدِقَا
أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرِّضَا كَمَا ثَبَتَ
فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحِ الرِّيبَ
ثُمَّ الْبَصَرَ بِيَدِي أَتَانَا السَّمْعُ
وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ
سَمِعَ بَصِيرٌ مَا يَشَاءُ يُرِيدُ
لَيْسَتْ بَغَيْرٍ أَوْ بَعَيْنِ الذَّاتِ

فَقُدْرَةٌ بِمُكِنٍ تَعَلَّقَتْ
وَوَحْدَةٌ أَوْجِبَ لَهَا وَمِثْلُ ذِي
وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُتَنَبِّعُ
وَكَلُّهُ مَوْجُودٌ أَنْطَ لِلسَّمْعِ بِهِ
وَوَعَيْرُهُ عِلْمٌ هَذِهِ كَمَا ثَبَتَ
وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَةُ
وَأَخْتِيرُ أَنْ أَسْمَاهُ تَوْقِيفِيَّةٌ
وَكَلُّهُ نَصٌّ أَوْ هَمَّ النَّشْبِيهَا
وَوَزْرُهُ الْقُرْآنَ أَيْ كَلَامَهُ
وَكَلُّهُ نَصٌّ لِلْحُدُوثِ دَلَالًا
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ
وَيَجَازُزُ فِي حَقِّهِ مَا أَمَكْنَا
فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلَ
وَخَازِنٌ لِمَنْ أَرَادَ بَعْدَهُ
فَوَزُّ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الْأَزَلِ
وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كَلْفًا
فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا اخْتِيَارًا
فَإِنْ يُثَبِّتْنَا فَبِمَحْضِ الْفَضْلِ

بِلَا تَنَاهَى مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ
إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لَكِنْ عَمَّ ذِي
وَمِثْلُ ذَا كَلَامُهُ فَلَنْتَبِعُ
كَذَا الْبَصَرَ إِذْ رَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهِ
ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَيْءٍ تَعَلَّقَتْ
كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَةٌ
كَذَا الصِّفَاتُ فَأَحْفَظِ السَّمْعِيَّةَ
أَوَّلُهُ أَوْ فَوْضٌ وَرُمٌ تَنْزِيهَا
عَنِ الْحُدُوثِ وَأَحْذَرِ اتِّقَامَهُ
إِحْمَلِ عَلَى الْأَلْفِظِ الَّذِي قَدْ دَلَّ
فِي حَقِّهِ كَالْكُونِ فِي الْجِهَاتِ
إِيحَادًا أَعْدَامًا كَرَزَقِهِ أَنْعِنَا
مُؤَفَّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ
وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعَدَّهُ
كَذَا الشَّقِيُّ ثُمَّ لَمْ يَفْتَقِلْ
بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُوَثِّرْ فَأَعْرِفَا
وَلَيْسَ كَلًّا يَفْعَلُ اخْتِيَارًا
وَإِنْ يُعَذِّبُ فَبِمَحْضِ الْعَدْلِ

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ
الْمُ يَرَوْنَ إِيْلَامَهُ الْأَطْفَالَ وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ
وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا بِالْقَدْرِ وَمِنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ
لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِجَائِزٍ عُلِّقَتْ وَمِنْهُ إِزْسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ
لَكِنْ بِذَا إِيْمَانُنَا قَدْ وَجَبَا وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمُ الْأَمَانَةُ
وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَنْوَا وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَكْلِ
وَجَمَاعٌ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مَكْتَسِبَةٌ
بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالْأَنْبِيَاءِ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ هَذَا وَقَوْمٌ فَضَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا
بِالْمُعْجَزَاتِ أَيْدُوا تَكَرَّمَا

عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ
وَشِبْهَهَا فَخَازِرِ الْمَحَالَا *
وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ وَجَهْلِ الْكُفْرِ
وَبِالْقَضَا كَمَا أَنَّى فِي الْخَيْرِ
لَكِنْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا أَنْحِصَارِ
هَذَا وَلِلْمُخْتَارِ دُنْيَا ثَبَّتَتْ
فَلَا وَجُوبَ بَلْ بِمَعْضِ الْفَضْلِ
فَدَعُ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ أَعْبَا
وَصِدْفُهُمْ وَضِفَ لَهُ الْفُطَانَةُ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدْهَا كَمَا رَوُوا
وَكُلِّجِمَاعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْحُلِّ
شَهَادَاتِ الْإِسْلَامِ فَأَطْرَحَ الْمِرَا
وَلَوْ رَقِيَ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقْبَهُ
يَشَاءُ جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمِنَّةِ
نَبِينَا فَمِنْ عَنِ الشَّقَاقِ
وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ
وَبَعْضُ كُلِّ بَعْضُهُ قَدْ يَفْضُلُ
وَعِصْمَةَ الْبَارِي لِكُلِّ حَتْمَا

وَحُصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّامًا
بِعَثَّةٍ فَشَرَعُهُ لَا يُنْسَخُ
وَنَسَخُهُ لِشَرَعٍ غَيْرِهِ وَقَعَ
وَنَسَخَ بَعْضُ شَرَعِهِ بِالْبَعْضِ
وَمُعْجَزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غَرَزُ
وَأَجْزِمُ بِمِعْرَاجِ النَّبِيِّ كَمَا رَوَوْا
وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ
وَخَيْرُهُمْ مَنْ وَفَى الْخِلَافَةَ
يَلِيهِمْ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَرَةٌ
فَأَهْلُ بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفَ
وَأَوَّلِ التَّشَاجِرِ الَّذِي وَرَدَ
وَمَالِكٌ وَسَارُّ الْأُمَّةِ
فَوَاجِبُ تَقْلِيدِ خَيْرِ مِنْهُمْ
وَأَثْبَتَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ الْبِرَّامَةِ
وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ
بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وَكَلُوا
مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلُوا وَلَوْ ذَهَلْ

بِهِ الْجَمِيعَ رَبَّنَا وَعَمَّا
بَغْيَرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يَنْسَخُ
حَتَّى أَدَلَ اللَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعُ
أَجْرٌ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضٍّ
مِنْهَا كَلَامُ اللَّهِ مُعْجَزُ الْبَشَرِ
وَبَرَّتْ لِعَائِشَةَ بِمَا رَمَوْا
فَتَابِعِي فَتَابِعُ لِمَنْ تَبِعَ
وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةِ
عِنْدَهُمْ سِتُّ تَمَامُ الْعَشْرَةِ
فَأَهْلُ أُحُدٍ بِيَعَةِ الرِّضْوَانِ
هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ
إِنْ خُصَّتْ فِيهِ وَأَجْتَنِبُ ذَا الْحَسَدِ
كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ
كَذَا حَكِي الْقَوْمِ بِلَفْظِ يُفَهُمُ
وَمَنْ نَفَاهَا فَأَبْدَنُ كَلَامَهُ
كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَدًّا يُسْمَعُ
وَكَاتِبُونَ خَيْرَةٌ لِمَنْ يَهْمِلُوا
حَتَّى الْأَيْنِ فِي الْمَرَضِ كَمَا نُقِلَ

فَحَاسِبِ النَّفْسِ وَقِلِّ الْأَمَلِ قَرُبٌ مِنْ جَدِّ لِأَمْرِ وَصَلَا
وَوَاجِبٌ إِيَّاْنَا بِالْمَوْتِ وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ الْمَوْتِ
وَمَيِّتٌ بِعُمُرِهِ مَنْ يُقْتَلُ وَقَبْرُهُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يَقْبَلُ
وَفِي فَنَاءِ النَّفْسِ لَتَى النَّفْخِ اخْتَلَفَ

وَأَمَّا تَظْهَرُ السُّبْكِي بِقَاهَا الَّذِي عَرِفَ

عَجْبُ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّاحًا
وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا
وَلَا تَخْصُ فِي الرُّوحِ إِذَا مَا وَرَدَا
بِهَا لِكَيْ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ
وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا
سُوءَ النَّاسِ ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ
وَقُلُّ يُعَادُ الْجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ
مُخْضِينَ لَكِنْ ذَا الْخِلَافِ خُصًّا
وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضِ قَوْلَانِ
وَفِي الزَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْحِسَابِ
فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالْمِثْلِ
وَبِاجْتِنَابِ الْكِبَارِ تُعْفَرُ
وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ثُمَّ هُوَ الْمَوْقِفِ

الْمُزْنِي لِلْبَلِي وَوَضَّاحًا
عُمُومَةً فَأَطْلُبُ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا
نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لَكِنْ وَجِدَا
فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ
فِيهِ خِلَافًا فَأَنْظُرَنَّ مَا فَسَّرُوا
نَعِيمُهُ وَاجِبٌ كَبَيْتِ الْحَشْرِ
عَنْ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ
بِالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ نَصًّا
وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ
حَقٌّ وَمَا فِي حَقِّ أَرْتِيَابِ
وَالْحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفَضْلِ
صَغَائِرُهُ وَجَا الْوُضُوءِ كُفِّرُ
حَقٌّ فَخَفَّفَ يَا رَحِيمٌ وَأَسْعِفُ

فِي الْإِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتَلَفَ
وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ
وَجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ
ثُمَّ الدُّنُوبُ عِنْدَنَا فِسْمَانِ
مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ
لَكِنْ يُحَدِّدُ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفَ
وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَا لَنْسَبُ
وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ جَحَدُ
وَمِثْلُ هَذَا مِنْ نَفْيِ الْجَمْعِ
وَوَاجِبُ نَصْبِ إِمَامٍ عَدْلٍ
فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدُ فِي الدِّينِ
إِلَّا بِكُفْرٍ فَأَنْبَذَنَّا عَهْدَهُ
بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ
وَأَمْرٌ بِمَرْفٍ وَاجْتِنَابُ نَعِيمِهِ
كَالْمُعْجَبِ وَالْكَبِيرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ
وَكَنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ
فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ
وَكَوْلٌ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحَ

وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفَ
وَتَأْتَتْ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ
الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ
صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالثَّانِي
وَلَا اتِّقَاضٌ إِنْ يَعُدُّ لِلْحَالِ
وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدْ اخْتَلَفَ
وَمِثْلَهَا عَقْلٌ وَعَرَضٌ قَدْ وَجِبَ
مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدُّ
أَوْ اسْتِبَاحٌ كَأَنَّنا فَلْتَسْمَعُ
بِالشَّرْعِ فَأَعْلَمَ لِابْتِحَاكُمُ الْعَقْلِ
فَلَا تَزْعُ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ
فَاللَّهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحَدَّهُ
وَلَيْسَ يُعْزَلُ إِنْ أُرِيزِلَ وَصَفُهُ
وَعِيبَةٌ وَخَصْمَةٌ ذَمِيمَةٌ
وَكَالْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فَأَعْتَمِدِ
حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ
وَكَوْلُ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ
فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلُ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبَحَّ

فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفًا وَجَانِبِ الْبِدْعَةِ مِمَّنْ خَلَفَا
هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ مِنْ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِي الْخَلَاصِ
مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَى وَمَنْ يَمِيلُ لَهُوَ لَاءٌ قَدْ غَوَى
هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَمُنَّحَنَا عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيِّ دَابَّةِ الْمَرَا حِمِّ
(مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَعِترَتِهِ وَتَابِعِ لِتَنْهَجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

(٣) بدء الأمالى

سراج الدين على بن عثمان الأوشى الفرغانى

[٥٦٩ هـ]

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي (بَدءِ الْأَمَالِي) لِتَوْحِيدِ بِنِظْمِ كَاللَّائِي
إِلَهُ الْخَلْقِ مَوْلَانَا قَدِيمٌ وَمَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ
هُوَ الْحَى الْمُدَبِّرُ كُلِّ أَمْرٍ هُوَ الْحَقُّ الْمُقَدَّرُ ذُو الْجَلَالِ
مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْقَبِيحِ وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمُحَالِ
صِفَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتٍ وَلَا غَيْرًا سِوَاهُ ذَا أَنْفِصَالِ
صِفَاتُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرًّا قَدِيمَاتُ مَصُونَاتِ الزَّوَالِ
نَسَمَى اللَّهُ شَيْئًا لَا كَالْأَشْيَا وَذَاتًا عَنْ جِهَاتِ السَّتِّ حَالِي

وَلَيْسَ الْإِسْمُ غَيْرًا لِلْمَسْمَى
وَمَا إِنْ جَوْهَرُ رَبِّي وَجِسْمُهُ
وَفِي الْأَذْهَانِ حَقٌّ كَوْنُ جُزْءٍ
وَمَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا تَعَالَى
وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكِنْ
وَمَا التَّشْبِيهُ لِلرَّهْمَنِ وَجْهًا
وَلَا يَمُضِي عَلَى الدَّيَّانِ وَقْتُ
وَمُسْتَفْنَى إِلَهِي عَنِ نِسَاءِ
كَذَا عَنِ كُلِّ ذِي عَوْنٍ وَنَصْرٍ
يُمِيتُ الْخَلْقَ طَرًّا ثُمَّ يُحْيِي
لِأَهْلِ الْخَيْرِ جَنَّاتٍ وَنُعْمَى
وَلَا يَقْنِي الْجَحِيمُ وَلَا الْجِنَانُ
يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كَيْفٍ
فَيَنْسَوْنَ النَّمِيمَ إِذَا رَأَوْهُ
وَمَا إِنْ فِعْلُ أَصْلَحَ ذُو أَمْرٍ اضٍ
وَفَرَضٌ لَازِمٌ تَصَدِيقُ رُسُلٍ
وَحَتْمُ الرُّسُلِ بِالصَّدْرِ الْمُعَلَّى
إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ بِلَا اخْتِلَافٍ
لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ آلٍ
وَلَا كُلُّهُ وَبَعْضُهُ ذُو اشْتِمَالٍ
بِلَا وَصْفِ التَّجَزِي يَا ابْنَ خَالِي
كَلَامُ الرَّبِّ عَنِ جِنْسِ الْمَقَالِ
بِلَا وَصْفِ التَّمَكُّنِ وَاتِّصَالِ
فَصَّنْ عَنِ ذَاكَ أَصْنَافِ الْأَهَالِي
وَأَحْوَالِ وَأَزْمَانِ بِجَمَالِ
وَأَوْلَادِ إِنْثَاءٍ أَوْ رِجَالِ
تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْمَعَالِي
فَيَجْزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْحِصَالِ
وَلِلْكَفَّارِ إِدْرَاكُ الشَّكَالِ
وَلَا أَهْلُوهَا أَهْلُ اتِّقَالِ
وَإِدْرَاكُ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالِ
فِيَاخُسْرَانَ أَهْلِ الْأَعْتَزَالِ
عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِي
وَأَمْلَاكِ كِرَامِ بِالتَّوَالِي
نَبِيِّ هَاشِمِيٍّ ذُو جَمَالِ *
وَتَأْجُ الْأَصْفِيَاءِ بِلَا اخْتِلَالِ